mroftalp htehaB ni knil muideM

مقاطع مفيدة

متى تبدأ أول ساعة من يوم الجمعة لإدراك أجر البكور؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال الثالث متى تبدأ اول ساعة من يوم الجمعة لادراك اجر البكور هذي فيها خلاف والاظهر والله اعلم انها تبدأ من طلوع الشمس من طلوع الشمس وقد يقال من ارتفاع الشمس - 00:00:00

في ارتفاع الشمس الشمس وخصوصا اذا كان الانسان الذي آآ يريد ان يسير في المسجد يكون في المسجد والمسجد هذا يعني يريد ان يذهب بعد ذلك الى مسجد بمسجد مثلا جماعة - 00:00:17

وجلس في هذا المسجد ويسن في حقه ان يصلي ركعتين بعد ارتفاع الشمس الذي يظهر والله اعلم انها من طلوع الشمس لكن من كان في مسجد صلى مثلا صلى في مسجد او جلس في مسجد في السنة في حقه - 00:00:40

كما ثبت عن الصحابة رضي الله كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جاب ابن سمرة كما انه كان يجوز حتى تطلع الشمس حسنا اي طلوعا حسنا ولم يذكر في حديث مسلم الصلاة لكن ذكرت - 00:00:58

فضلها في حديث اخر فهذا يبين ان النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة كانوا يجلسون في المسجد ولم يقيد الجمعة من غيرها نقيد الجمعة من غيره. فدل على ان يوم الجمعة ان ان جلوس المسجد على ظاهر الخبر في صحيح مسلم - 00:01:13

يشمل يوم الجمعة ولم يستثني النبي عليه الصلاة والسلام وان من اراد مثلا التبكير الى الجمعة في حقه ان يذهب الى بيته وان يستعد للصلاة بعد طلوع الفجر بالاغتسال ثم يتوجه الى الى المسجد بعد صلاة بعد طلوع الشمس - 00:01:38

وهذي كما تقدم فيها خلاف لو عودا على ما سبق تبدأ الساعة الاولى على الصحيح من طلوع الشمس الا ما سبق استثناءه من سورة من كان في المسجد. فمن كان في بيته مثلا نحو ذلك آآ - 00:01:59

او اراد الخروج مثلا اراد الخروج ان الخروج ان ابتداء الخروج ابتداء الساعة يكون من طلوع الشمس والقول الثاني انه من طلوع الفجر لكن قبل طلوع الفجر قول ضعيف. لانه من طلوع الفجر - 00:02:17

من طلوع الفجر هذا وقت للفجر الى ان تطلع الشمس فكيف يؤمر بي الغدو الى المسجد من طلوع الفجر مع انه قد لا قد لا يتيسر له الغدو الى مسجد جماعة يغدوه الى يعني على هذا من اراد ان يغدو الى الجمعة - 00:02:37

في هذا اليوم يغدو الى مسجده اذا اراد ان يغدو الفجر يغدو الى جمعة هذا بعيد يغدو الى مسجد تقام فيه الجمعة حديث عام لكل من لكل المكلفين. هذا يدل على انه آآ - 00:03:00

اما انه يمكث المسجد ثم بعدين بعد طلوع الشمس يتجه لكن لابد ان يكون قد اغتسل قبل ذلك السنة ولهذا يكون غدوه بعد ارتفاع بعد طلوع الشمس. فيستعد للجمعة بعد طلوع الفجر - 00:03:16

سواء بعد صلاة الفجر او من طلوع الفجر ينال الصحيح ان يستعد لها بالغسل ثم بعد بعد طلوع الشمس يتوجه. والساعة تمتد من طلوعها الى دخول وقت الساعة الثانية الساعة الثانية متى تدخل؟ اختلف فيها - 00:03:38

النبي عليه الصلاة والسلام صح عنه في حديث جابر عند ابي داوود يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة صيفا وشتاء الصيف قد يبلغ النهار في خمسة عشر ساعة - 00:03:56

مثلا في في بلادنا وقد يزيد ستة عشر وقد يكون اكثر قد يبلغ ثمانية عشر تسعة عشر في بعض البلاد. قد يكون اقل في بعض البلاد يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة - 00:04:11

فعلى هذا يقسم يوم جمعة من طلوع الفجر الى مغيب الشمس سواء كان اليوم خمسة عشر ساعة او خمسة عشرة ساعة او كان ثنتي

عشرة ساعة مثلا في ايام الشتاء المعتدلة - 00:04:23
فهذا في الغالب يكون اثنا عشر ساعة مثلا اثنعش ساعة اقل ما يكون او دقائق يسيرة خويا زيد الساعة هذه هي الساعة الافاقية. لا الساعة الفلكية وقد تكون ساعة الجمعة - 00:04:42
قد تكون ستين دقيقة وقد تكون اقارب ثمانين دقيقة اذا كان يوم الجمعة خمس عشرة ساعة قسم خمسة عشرة ساعة على اثنى عشر اثنى عشر واذا قسمت خمسة عشر على اثنى عشر - 00:05:03
يكون نصيب يعني تكون الساعة الواحدة ساعة وربع ساعة وربع. تجعل اثنا عشر اربع في اثنى عشر وثلاث ساعات يكون فيها اثنعش الربع اثنعشر ربع لتزيد على اثنى عشر ثلاث ساعات فيها اثنعش ربع فاجعل في كل ساعة ربع - 00:05:23
يكون اذا اذا كان يوم الجمعة اذا كان يوم الجمعة خمس عشرة ساعة ستكون ساعة يوم الجمعة ساعة وربع يعني خمسة وسبعين دقيقة فمن طلوع الشمس لا ليس على سبيل لكن هل على سبيل التقييم واجتهاد والله اعلم - 00:05:45
لا يجزم بهذا ولا ولا يتجاسر المرء على الجزم بهذا والله اعلم يعني يعني الله اعلم بيه لكن هذا اهل العلم ذكروا شيئا من هذا يقال هل هذا مراد النبي عليه السلام؟ الله اعلم لمراده عليه الصلاة والسلام - 00:06:05
ونعوذ بالله ان نقول عليه ما لم يرده عليه الصلاة والسلام في ان بما ذكر اهل العلم بما يكون دليل على خصوصا ان النبي قسم الساعات على المشهور الى خمس ساعات وجاء عند النسائي ذكر البطة والعصفور - 00:06:24
هل هوما ساعتان او ست ساعات هل هو سبع ساعات وست ساعات وان كان بعض اهل العلم قال ان ذكر البطة والعصفور وهم عند النسائي والمشهور خمس ساعات ساعات كانه - 00:06:46
يعني في ذكر يعني البدنة البقرة الكابش والدجاجة والبيضة. والدجاجة من من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قر بدنه هذا في الصحيحين في الموطأ باسناد صحيح ثم راح في الساعة الاولى - 00:07:04
في الساعة الاولى على هذا تكون الشأن من من طلوع الشمس الى هذا المقدار الساعة الثانية بعدها وجا عند عبد الرزاق بسند جيد اول الساعة واخرها سواء اول الساعة واخرها وهذا من رحمة الله. يعني ان من ذهب في اول الساعة وفي اخرها وخصوصا - 00:07:25
اللسان حين يستعد في الساعة الاولى في الغالب انه لا يتيسر له ان يكون في اولها الا لمن استعد قبل آآ اه استعد قبل ذلك لان قال من اغتسل ثم راح في الساعة الاولى ثم راح ثم للتراخي كي يكون قداسنا - 00:07:48
قبل ذلك وهذا فيه بحث ايضا يتعلق مثلا انه يعني هل استعداد يكون بعد الفجر يكون بعد الفجر مثلا فهذا هو الاظهر في هذه المسألة على قول الجمهور قال مالك رحمه الله على القول المشهور عنده رحمه الله - 00:08:06
انه آآ القول المشهور عنده انها ساعات لحظة لحظات يسيرة بعد زوال الشمس لكنها قول ضعيف الخبر والساعة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة الرابعة والخامسة على هذا تكون على هذا التقسيم - 00:08:29